

ملتقى الأبحر

@ 428 @ ماله ثم بثلك ماله وأجازوا فله الثلث وإن بسدسه فله السدس سواء اتخذ المجلس أو اختلف ، ولو بثلك دراهمه أو غنمه أو ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي إن خرج من الثلث وكذا كل مكيل أو موزون ، وإن بثلك ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي^١ وإن بثلك عبده ف كذلك ، وعندهما كل الباقي وقيل يوافقان والدواب